باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م، الموافق العشرينمن رجب سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى اسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٣٤ قضائية " تنازع " .
المقامة من
١ – السيد محافظ البحيرة
٢ – السيد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور
٣ – السيد مدير عام الإنتاج والتدريب المهنى بدمنهور
ضد
السيد / عبد الحميد حسن على الحنش

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من ديسمبر٢٠١٢، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم: "أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية فى الدعوى رقم ٤٢٤٣/٥٨ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ لحين الفصل فى موضوع التنازع، عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ثانيًا: وفى الموضوع الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية فى الدعوى رقم ١٢٣/٢٠١٠ مدنى كلى دمنهور بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادرفى الاستئناف رقم ٩٧١/٦٦ ق . س . ع دمنهور بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ – دون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية فى الدعوى رقم ٤٢٤٣/٥٨ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .
ونُظرت الدعوى ، على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق،والمداولة .
وحيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى دمنهور، أمام محكمة دمنهور الابتدائية "الدائرة الثالثة عمال "، ضد المدعين، طالبًا الحكم بأن يؤدوا له متضامنين، تعويضًا ماديًا وأدبيًا، مساويًا للمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية السنوية ، التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته، وذلك عن الفترة من عام ١٩٦٦ حتى عام٢٠٠٤، بما يعادل أجر تسعمائة يوم، على سند من القول بأنه كان يعمل بمركز الإنتاج والتدريب المهنى بدمنهور خلال الفترة من عام ١٩٦٦ حتى أحيل للمعاش فى ٢٠٠٤/٢/٢٥،وقد سبق له أن التحق بالعمل بمشروع النقل الداخلى والسياحة ، التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور، اعتبارًا من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠١/١٠/٣١، وله رصيد إجازات لم يستنفدها خلال مدة خدمته، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها،بطلباته سالفة البيان، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٦ قضت المحكمة بسقوط حق المدعى فى إقامة دعواه بالتقادم الحولى ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن علاقة العمل بين المدعى عليه والمدعين قد انتهت بإحالته للمعاش فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، وأنه قيد دعواه الموضوعية ، بغية القضاء بطلباته المشار إليها بتاريخ ٢٠١٠/٢/١، أى بعد انقضاء ما يزيد على عام من تاريخ انتهاء العقد، بما يتعين معه عملاً بنص المادة (٦٩٨) من القانون المدنى القضاء بسقوط حقه بالتقادم الحولى . وإذ لم يرتض المدعى عليه هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٩٧١ لسنة ٦٦ س عالى دمنهور، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فأقام المدعى عليه الدعوى رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٨ ق أمام المحكمة الإدارية بالإسكندرية بذات طلباته سالفة البيان، استنادًا إلى أنه لم يصرف له إلا المقابل النقدى عن أربعة أشهر فقط، طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته، ولما كانت تلك الفقرة قد قضى بعدم دستوريتها، بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، فقد طالب جهة عمله بباقى رصيد إجازاته، إلا أنها لم تستجبله، مما حدا به إلى إقامة دعواه، بعد عرض الأمر على لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة . وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ قضت المحكمة الإدارية بالإسكندرية " الدائرة الثانية " بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المقابل النقدى عن باقى رصيده من الإجازات الاعتيادية ، ومقداره ٣٤٠ يوم، وشيدت المحكمة قضاءها على أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المعدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، والتى كانت تنص على أنه :- " إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية ، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى ، مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر" . ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بكادرات خاصة ، ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك فى القواعد المنظمة لشئونهم، وإذ خلت الأوراق – كما لم تقدم جهة الإدارة – ما يفيد أن عدم حصوله على هذا الرصيد كان راجعًا لرغبته هو، وليس راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، الأمر الذى تكون معه الإدارة قد حجبت عن المدعى أصل حقه فى الحصول على المقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية ، فيما جاوز أربعة الأشهر، المنصوص عليها بالمادة (٦٥) من قانون العاملين

المدنيين بالدولة سالف الذكر، الأمر الذى يتعين معه الحكم بأحقية المدعى فى صرف المقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة الأشهر والتى حرم منها بسبب مقتضيات العمل ومقداره (٣٤٠ يومً اثلاثمائة وأربعون يومًا) .
وإذ ارتأى المدعون أن ثمة تناقضًا بين الحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى دمنهور والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٣ فى الاستئناف رقم ٩٧١ لسنة ٦٦ ق س عالى دمنهور، وبين الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ مع تعامدهما على ذات المحل، لذلك فقد أقاموا دعواهم الماثلة بالطلبات السالفة البيان .
وحيث إن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى ، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا .
وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية ، بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٦ فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠ م. ك دمنهور المؤيد من محكمة استئناف الإسكندرية ، مأمورية دمنهور بالاستئناف ٩٧١ لسنة ٧٧ ق . س ع دمنهور – أحد حدى التناقض – صادر من جهة القضاء العادى . والحكم الآخر الصادر من المحكمة الإدارية بالإسكندرية – الدائرة الثانية بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ فى القضية رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٨ ق – الحد الآخر للتناقض – صدر من جهة القضاء الإدارى ،وقد تعاملا الحكمان على محل واحد، وهو طلب المدعى عليه الحصول على المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية السنوية ، التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته، وحسما النزاع فى موضوعه وتناقضا، إذ قضى الحكم الأول بسقوط حق المدعى عليه فى إقامته دعوى المطالبة بهذا المقابل بالتقادم الحولى ، بينما قضى الحكم الثانى بأحقيته فى صرف هذا المقابل، مما يتعذر معه تنفيذهما معًا، وهو ما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لفض التناقض القائم بين الحكمين .
وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا – وفقًا لقانونها – بالفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين، ليس مقررًا لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعى لا ينتقل إليها لتجيل بصرها فى العناصر التى قام عليها – واقعية كانت أو قانونية – ولكنها، وأيًا كانت الأخطاء التى يمكن نسبتها إلى الحكمين المدعى تناقضهما، أو أحدهما، لا تفصل فى شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها الشارع ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التى اختصها بالفصل فيها.
وحيث إن المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :
أولاً : ..... ثانيًا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . ثالثًا :..... . رابعًا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى " .

وحيث إن تعيين الموظف فى خدمة إحدى وحدات الحكم المحلى يسبغ عليه صفة الموظف العام الذى يختص قضاء مجلس الدولة بنظر المنازعات الوظيفية المتعلقة به، ولا يؤثر فى اعتبار الشخص موظفًا عامًّاالنظام القانونى الذى يحكمه، فقد يكون النظام هو القانون العام للموظفين، وقد يكون نظامًا خاصًّا مستمدًا كله من أحكام القانون العام، أو يتضمن خليطًا من أحكام القانون العام والخاص .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل بوظيفة عامل بالدرجة الثالثة بمركز الإنتاج والتدريب المهنى بدمنهور التابع لمحافظة البحيرة وقد انتهت خدمته لإحالته للمعاش لبلوغه السن القانونية اعتبارًا من ٢٠٠٤/٢/٢٥ وكان له رصيد إجازات اعتيادية ، وقد صرفت له الإدارة مقابلاً نقديًا عن أربعة أشهر فقط من هذا الرصيد فإن المدعى عليه يعتبر موظفًا عامًا – أيًّا كان النظام القانونى الذى يخضع له، ومن ثم فإن محاكم مجلس الدولة – دون غيرها – تختص بنظر المنازعات الوظيفية المتعلقة به، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ فى الدعوى رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٨ قضائية ، قد صدر من المحكمة المختصة ولائيًّا، ويتعين الاعتداد به دون الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٦ فى الدعوى رقم ١٢٣لسنة ٢٠١٠ م. ك دمنهور المؤيد بالاستئناف رقم ٩٧١ لسنة ٦٦ ق . س ع دمنهور .

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ،فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع للفصل فى موضوعه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالإسكندرية " الدائرة الثانية " بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ فى القضية رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٨ قضائية دون الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٦ فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠ م . ك دمنهور، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية مأمورية دمنهور بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ فى الاستئناف رقم ٩٧١ لسنة ٦٦ .

أمين السر رئيس المحكمة